ولذلك وبظهور كل تلك المدارس الاجتماعية تحولت المجتمعات الصناعية من سياسة الحرية الفردية، كاملة وسياسة الدولة الحارسة إلى الإيمان بضرورة إتباع السياسة التدخلية للدولة لحماية الطبقة العاملة[1]، مما أدى إلى إصدار تشريعات متخصصة في مجال حماية فئات معينة في البدء كالأطفال ولينتقل بعد ذلك التوسع في التنظيم القانوني لحماية كل من ينطبق عليه الوصف القانوني كعامل بموجب قواعد آمره تقر بالدور الاقتصادي وفي ذات الوقت تعترف بالطبيعة الإنسانية لعلاقة العمل.

المطلب الثاني

تطور علاقة العمل في العراق

إن تطور القواعد القانونية المنظمة لعلاقة العمل يقتضي أثر التطور الاقتصادي والاجتماعي دائما، فالدول التي كانت أسبق من غيرها إلى الأخذ بسبيل الصناعة الآلية الحديثة وما ينتج عن ذلك من إنشاء المصانع الكبرى وبروز المراكز الصناعية النامية هي الأسبق بظهور قوانين العمل وهذا ما تلمسه من التطور الاقتصادي للعراق وانعكاس ذلك على القواعد المنظمة لعلاقة العمل وعلى مر المراحل التأريخية المتنامية.

الفرع الأول: علاقات العمل إبان الحكم العثماني

طبق العراق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعلاقة العمل طيلة القرون الأربعة التي خضع فيها للإمبراطورية العثمانية وبذلك يمكن الحديث عن أسباب استمرار الولايات التي تعد تشكيلها دولة العراق لتطبيق مجلة الأحكام العدلية لمدة طويلة ومن ثم نتناول أحكامها المتعلقة بموضوعنا.

أولاً: جمود الأحكام المنظمة لعلاقة العمل

في هذه المرحلة التأريخية ساد المجتمع أحكام الإقطاع بأغلب جوانبه إذ لم يكن في الإمكان تأسيس شركة محدودة إلا بعد موافقة تصدر بإرادة إمبراطورية خاصة بموجب القانون التجاري العثماني[2]، فإذا عرضنا أن الأعمال الصناعية والتجارية النادرة كانت حكراً

---

(1) د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص10.

(2) أي أن اتفاقية الشركة ينبغي أن لا تتعارض مع مصالح الإمبراطورية وصادق قديم نصف قرن من تاريخ الحركة النقابية في العراق، الجزء الأول، بغداد، العمال المركزي، ص1971، ص10.

PDF Scanner ACE Scanner

على ذوي الامتيازات الطبقية في العراق عرضنا سبب تخلف الصناعة التي كانت تسود تجارة الاستيراد ولم يبق للحيز الصناعي سوى الأعمال اليدوية التي تسد حاجة السوق المحلية فقط، كما ساهم في ذلك خصوبة الأراضي الزراعية قياساً إلى بقية الولايات الخاضعة للسيطرة العثمانية حتى بظهور بوادر الصناعة كان الإنتاج الزراعي لأعراض الأعداد للتصدير، أن سقوط العراق في مركز الغزوات وواقع التخلف العلمي والصحي أدى إلى تناقص عدد السكان بشكل كبير فكان في منتصف القرن التاسع عشر يصل إلى مليون ونصف فقط ولم تظهر بوادر الحركة الصناعية إلا بعد ضعف الدولة العثمانية ومقاربتها على الزوال إذ قام الوالي مدحت باشا (والي بغداد) بين عامي (1869-1872) بمحاولات إصلاح الأحوال العامة مؤسساً معملاً للألبسة العسكرية وجلب مطبعة وإقامة السدود حول بغداد وشجع التنظيم البلدي في المدن وأدخل شركة مساهمة لبناء الخط الجديد تسير عليه عربات تجرها الخيول بين بغداد والكاظمية[1]، فأزداد النشاط الاقتصادي منذ عام 1870 وخاصة على تصنيع التمور وتصدير الحبوب والشعير على رغم من أن الشركات بأكملها كانت أجنبية والتي تستخدم عدداً قليلاً من الأيدي العاملة المحلية وإزاء المجتمع المنغلق والمحافظ والنشاط الاقتصادي المتعثر كانت الحركة الفكرية القانونية تكاد تكون بطيئة كذلك وإزاء هذا كان الفكر القانوني كذلك محافظاً على القواعد التقليدية الخاضعة لقانون العمل.

ثانياً: القواعد المنظمة لعلاقة العمل

تعرف علاقة العمل في الشريعة الإسلامية بحسب مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام 1877 (بعقد إجارة الأشخاص) فوفقاً لأحكام المواد 421 و422 فالأجير هو أجير خاص أو أجير مشترك[2]، فالأجير المشترك هو الأجير الذي لم يقيد بأن لا يعمل لغير المستأجر ومن أمثلة الأجير المشترك إجارة الآدمي كل عمل دون ذكر مدة معينة، والفرق بينهما غير من حيث الماهية والأجر والضمان ومن حيث وعي الفروع[3]، فإذا عمل الأجير المشترك أستحق

(1) مصطفى عباس الموسوي، العوامل التاريخية لنشاط وتطور المدن العربية الإسلامية، دار الرشيد للنشر، 1982، ص200.

(2) منير القاضي، شرح مجلة الأحكام العدلية، الجزء الأول، مطابع السريان والعاني، بغداد، 1947، ص343-347.

(3) د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012، ص173-177.

PDF Scanner ACE Scanner

الأجر فإنّ لم يسلم العمل لم يسلمه الاجر بينما الأجير الخاص يستحق الأجر تسليم نفسه وهو مقتدر وسواء حصل العمل أم لم يحصل إلا إنّ المانع عائد إلى مرض الأجير أو الحادث الفجائي فيدفع له بقدر المدة التي عمل فيها فإنّ لم يعمل لم يستلم أجره وبما أنه لا يضمن الضرر والخسارة إلا الأجير المشترك ولو لم تكن بتعديه أو تقصيره بينما الخاص لا يضمن، وبما أن الأجراء المشتركين يقتسمون الأجرة فإنّ لم يعمل أحدهم سقط حقه حتى يعمل وأن كان لمرض، إلا إنْ كان الاتفاق فيما بينهم على إنهم (شركاء في تقبل الأعمال)[1]، وبذلك نجد أن مجلة الأحكام العدلية في الجزء الخاص لإجارة لا تفرق بين إجارة الأشخاص وإجارة الأشياء فجهد العامل خاضع للعرض والطلب وتخلط بين العامل والموظف والصانع المستقل، وبعد استقلال العراق استمر في تطبيق مجلة الأحكام العدلية لغاية نفاذ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951[2].

الفرع الثاني: تأسيس دولة العراق

بحلول عام 1917 تنتهي السيطرة العثمانية القوية على ولايات (البصرة، بغداد، والموصل) بسقوط بغداد بيد الاحتلال الإنكليزي، وقد صاحب تلك المدة أو الحقبة وحتى ما قبلها بالسيطرة على اقتصاد البلد من قبل رؤوس الأموال الإنكليزية وخاصة في محاولة الاحتكار حقول النفط المكتشف حديثاً فأنشأت عام 1912 شركة مساهمة متعددة الجنسيات (ايران، بريطانيا، هولندا، المانيا) وساهم فيها فرد أرمني هو كولبنكيان بنسبة 5% وتبعاً للمصالح الأجنبية المتعددة والبريطانية بالدرجة الأولى أعلن الانتداب على العراق عام 1920 لينصب الملك فيصل الأول عام 1921 ملكاً على جميع الولايات العثمانية الثلاث تحت عنوان العراق أما تنظيم جوانب علاقات العمل فيرجع للمراحل التالية:

---

(1) المادة 421: الإجارة بعّد المعقود عليه نوعان النوع الأول عقد الإجارة الواردة على منافع الأعيان والنوع الثاني عقد الإجارة الواردة على العمل، المادة 422: الأجير قسمين الأول هو الأجير الخاص الذي تؤجر على أن يعمل للمتاجر فقط كالخادم الموظف، القسم الثاني هو الأجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط أن لا يعمل لقيد المستأجر كالحمال وأصحاب المشروبات وأصحاب الزوارق الذين هم جوالون في الشوارع والمدائن فإنّ كل فيها أجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله أن يعمل لكل أحد لكنه إذا أستوجب أحد هؤلاء على أن يعمل للمستأجر إلى وقت حين يكون أحداً خاصاً في مدة ذلك الوقت وكذلك لو تتوفر حمال أو ذكروه أو ذو حمل معين أن يكون مخصوصاً بالمستأجر وأن لا يعمل لمدة فأنه أجر خاص إلى أن يصل إلى ذلك المحل.

(2) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مطابع العمال المركزية، 1989، ص23.

PDF Scanner ACE Scanner

أولاً: مرحلة بداية نشوء الدولة العراقية

إذ عرضت على الحكومة العراقية جميع الاتفاقيات التي وضعها مؤتمر العمل الدولي في دورات انعقاده ومنذ عام 1919 في واشنطن إلى آخر سنة 1921 في جنيف وبعد دراستها أتضح أن أحوال العراق لم تكن ملائمة لتطبيقها[1]، وبقي الأمر حتى عام 1931 عندما قام العراق بتأسيس سكرتارية البلديات والعمال في وزارة الداخلية، إذ عقد العزم في مجلس الوزراء على أرسال وفود إلى مكتب العمل العدلية لغرض التداول والاستعلام حول القواعد البديلة المطروحة وتكرر الأمر لمرات عدة، ألا إنه لم يستقر العراق على مصادقة على الاتفاقيات إلا بعد انضمامه إلى عصبة الأمم عام 1931 ومن ثم انضمامه إلى منظمة العمل الدولية عام 1932.

ثانياً: مرحلة قانون العمال رقم 72 لسنة 1936[2]

بإرسال العراق مميز العمال لمنظمة العمل العدلية عام 1936 أستقر الرأي بوجوب استصدار قواعد قانونية تنسجم مع التزام العراق الدولي بجد المصادقة على الاتفاقيات العدلية النافذة آنذاك وأهمها اتفاقية تحديد ساعات العمل رقم 1 لسنة 1919، فأصدر قانون العمال رقم 72 لسنة 1936 قانوناً مختصراً وبسيط الصياغة[3]، وملء بالنواقص والثغرات إلا أنه تضمن ماعد نقله نوعية في تنظيم شؤون العمال في تلك المدة وأهمها:

① تحديد ساعات العمل بـ(48) ساعة أسبوعياً، و8 ساعات يوميا إلا أن المادة الثانية منه ارتأت أن تحدد ساعات العمل من قبل مجلس الوزراء بشكل مغاير بين آونة وأخرى حسب الأحوال والظروف المحيطة بالأعمال.

② جاء قانون العمال رقم 72 لسنة 1936 مكملاً لمجلة الأحكام العدلية التي كانت لا تعترف بمبدأ التعويض ما لم يكن ناشئاً عن قصور المستخدم فالمتسبب لا يضمن ما لم يكن متعدياً أو متعمداً على وفق المادة 93 من المجلة ولذلك جاءت المادة 11 من هذا القانون

---

(1) كامل السامرائي، قوانين العمل والعمال والضمان الاجتماعي، مكتبة الإرشاد، بغداد، 1968–1969، ص7

(2) قانون حصر المهنة بالعراقيين رقم 21 لسنة 1936.

(3) إلا أن مجلس الوزراء وبتاريخ 1937/1/1 أقتضى أن تكون أوقات العمل في مختلف الصناعات مغايرة وحسب الأحوال منها البناء والهندسية وأعمال التجارة بأن تكون تسع ساعات، انظر: كامل السامرائي، مصدر سابق، ص8.

شاملةً لحالات العطل وتعيين التعويض كافة على وفق حالات (الوفاة، العجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي الدائم أو المؤقت)[1].

ثالثاً: مرحلة قانون العمل رقم 1 لسنة 1958

خلال بضعة سنوات توسعت الأعمال الصناعية بشكل ملحوظ فزادت الشركات العامة والخاصة وزاد معها عدد العمال بمختلف الفئات والظروف[2]، وإن كانت الطبقة العاملة تعيش في ظروف اجتماعية لا ترقى للمستوى ولا تعمل في ظل تنظيم قانون يحميها، وإزاء ازدياد الوعي الثقافي وتجمع العمال بمنظمات بدائية بسيطة عملت إلى جانب بعض الأحزاب السياسية الموجودة بالساحة العراقية آنذاك ودعمها انتصار الحركات اليسارية العالمية فشجعهم استمرار توالي ذات الظروف عليهم على القيام بعدد من الإضرابات الضاغطة على الحكومة مما استدعى من الأخيرة القيام بإصدار تشريع قانون العمل يناسب (الظروف الاقتصادية والثقافية)[3]. اهم ما تضمنه قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨

وقد جاء هذا القانون بالشكل التالي:

١- متعدد المعالجات وبمواد متعددة وحقول تصل إلى أربعة عشر فصلاً.

٢- فرق بين العامل والمستخدم حسب طبيعة الأعمال فيما إذا كانت بدنية أم إدارية.

٣- حدد أوقات العمل وأوقات الراحة والأعمال التي لا يجوز فيها بتشغيل الأحداث وكما حدد أوقات الإجازة.

٤- نظم عمل المرأة العاملة وحقوقها عند الولادة.

---

(1) في عام 1937 صادق العراق على اتفاقية العمل الدولية رقم 18 لسنة 1925 الخاصة بتعويض العمال عن الأعراض المرضية ولذلك صدر نظام المعامل والمصانع الخاصة بالشروط الصحية للعمل.

(2) فقد انخرطت في صفوفها فئات كبيرة جداً من الفلاحين وأبناء الريف بالهجرة للمدن بغية العمل في الأعمال الصناعية وأعمال البناء التي تقوم بها الحكومة نتيجة الثروة المتنامية من التصدير الزراعي وتصدير النفط وترافقت مع ازدياد فرص التعليم والثقافة والذي بين طبقات المجتمع، كامل السامرائي، المصدر السابق، ص14.

(3) عانت الطبقة العاملة من شغب العيش وسوء المعاملة وقلة الأجور والظروف الرديئة ورافق ظروف عمل قاسية إذ يعد العمل كثيفة وساعات العمل طويلة وانعدام الضمان الصحي والضمان الاجتماعي عموماً، ناهيك عن أعمال التفرقة العنصرية الممارسة من قبل الشركات الأجنبية ضد العمال العراقيين لوجود الضرائب والضرب بالسياط.

PDF Scanner ACE Scanner